القواعد الأصولية من خلال كتاب التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني
دراسة وصفية

دكتور/ عبد الحليم محمد سليمان
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم

ملخص البحث:

يسلط هذا البحث الضوء على القواعد الأصولية في كتاب التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، وموضوعه: القضايا الكلية الأصولية الواردة في كتاب التعليقة.

أما أهداف هذا البحث فإنها تنحصر في حصر القواعد الأصولية في كتاب التعليقة، ومعرفة مدى مساهمة الشيخ أبي حامد في صناعة القواعد الأصولية عموماً، وتمكنه في التقعيد الأصولي وبيان منهجه فيه من خلال عرض بعض الأمثلة من قواعده الأصولية. وأما منهج البحث فهو الطريقة العلمية التي تجمع بين الاستقراء والاستنتاج.

وأبرز نتائج هذا البحث أن كتاب التعليقة اشتمل على أكثر من مائتين وعشرين قاعدة أصولية، وأن الشيخ أبا حامد كان له يد طولى في تأسيس الكثير من القواعد الأصولية، بل والانفراد ببعضها، وأنه مِن أول مَن وضع كثيراً من القواعد الأصولية.

ومن توصيات هذا البحث دراسة مصطلح "أُحِب..." ومصطلح "أَكْره..." التي ينقلها أبو حامد كثيراً عن الإمام الشافعي-رحمه الله-، وكذلك دراسة القواعد الأصولية الواردة في كتاب التعليقة دراسة موسعة.

كلمات مفتاحية: القواعد – الأصولية- أبو حامد – الإسفراييني – التعليقة

والله ولي التوفيق

Research Summary:

The present study investigates the rules of Jurisprudence Principles used in Al Ta'liqa, a book by Abu Hamed Al Isfarayini. The subject of the study is the general comprehensive rules of Jurisprudence Principles in Al Ta'liqa.

The objectives of the study:

a. to scan the rules of Jurisprudence Principles used in Al Ta'liqa.

b. to show the degree to which Abu Hamed, the author, has contributed to the science of Jurisprudence Principles, in general, and his place in the field.

c. to examine the author's methodology by illustrating examples of his rules.

The methodology of the study consists of both induction and deduction.

The most important findings:

a. Al Ta'liqa includes more than ٢٢٠ of Jurisprudence Principles.

b. the author of Al Ta'liqa has largely contributed to the field by establishing many of its rules, even innovating some of them, and being one of the most prominent figures who introduced many of the basics to the Science of Jurisprudence Principles.

Recommendations:

a. research on the terms "I like" and "I dislike" used by Al Imam Al Shafe'i and frequently reported by the author.

b. further research on the rules of Jurisprudence Principles in Al Ta'liqa.

Key words: rules, Jurisprudence Principles, Abu Hamed, Al Isfarayini, Al Ta'liqa.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، عسى ربي أن يهديني سواء السبيل، وبعد:

فإن لكل علم قواعد يُعرف بها ويُضبط، وتقع هذه القواعد بالنسبة للعلم في موقع الرأس من البدن، فلا يقوم العلم إلا بقواعده، ولا يقدِر على إتقانه إلا من تمكّن في تلك القواعد، وبمقدار المعرفة بالقواعد تكون المعرفة بالعلم، وعلى ذلك الأمر في علم أصول الفقه؛ فلا يكون العالم به أصولياً متقناً حتى يعلم قواعده ويسبر غورها، ويعرف الصحيح منها من الفاسد، والمتفق عليه منها من المختلف فيه، والمقدم منها من المؤخّر.

ولما كانت هذه المكانة للقواعد الأصولية رأيت أن أتناول بعض هذه القواعد في هذا البحث المتواضع، وذلك من خلال كتاب التعليقة عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وهو أحد الأعلام المتقدمين والبارزين في هذا العلم- علم أصول الفقه-، وجعلت عنوان هذا البحث" **القواعد الأصولية من خلال كتاب التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني - دراسة وصفية**" وسيكون البحث منصبّاً على الشيخ أبي حامد- مع أن كتاب التعليقة يُنسب للبندنيجي كما سيأتي- لأن كتاب التعليقة أصله تعليق الشيخ أبي حامد على مختصر المزني كما سيأتي، وللمكانة الأصولية للشيخ أبي حامد- رحمه الله-، ونظراً لكثرة القواعد الأصولية الواردة في الكتاب لن يسعني هذا البحث أن أعلق على القواعد أو أشرحها أو أمثّل لها؛ إذ لا يتسع مثل هذا البحث لذلك، والمقصود تسليط الضوء على تلك القواعد، وإثارة البحث فيها.

أهمية الموضوع:

يكتسب هذا الموضوع أهميته من جوانب ثلاثة:

الجانب الأول: كونه يتعلق بالقواعد الأصولية، ولا تخفى أهميتها كما سبق ذكره.

والجانب الثاني: كونه يتعلق بكتاب من أهم كتب الفقه في مذهب الشافعية ألا وهو كتاب التعليقة عن أبي حامد، وهو كتاب علّق فيه الشيخ أبو حامد على مختصر المزني، جمعه الإمام البندنيجي وسمّاه الجامع كما سيأتي، طُبع المخطوط الموجود منه لأول مرة عام ١٤٤٤ هـ في ثلاثة مجلدات تضمنت ثلاثة أجزاء من هذا الكتاب، وهي الأجزاء: الأول والرابع والسادس عشر، وباقي الأجزاء مفقود. وهذا ما يجعله جديراً أن يكون محلاً للبحث، وهذا الكتاب من أهم كتب فقه الشافعية، قال عنه النووي:" واعلم أن

مدار كُتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبى حامد، وهو في نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارَك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين"[1].

والجانب الثالث: كونه يتعلق بأحد أبرز أعلام الأصوليين، وهو الشيخ أبو حامد الإسفراييني، المتوفى سنة ٤٠٦هـ.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في الأسئلة التالية:

١- ما القواعد الأصولية التي اشتمل عليها كتاب التعليقة عن أبي حامد؟

٢- كيف جاءت صياغة هذه القواعد الأصولية في كتاب التعليقة عن أبي حامد؟

٣- ما منهج الشيخ أبي حامد في وضع القواعد الأصولية من خلال كتاب التعليقة عنه؟

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

١- بيان القواعد الأصولية التي اشتمل عليها كتاب التعليقة عن أبي حامد.

٢- بيان الصياغة التي وردت بها هذه القواعد الأصولية في كتاب التعليقة عن أبي حامد.

٣- بيان منهج الشيخ أبي حامد في وضع القواعد الأصولية من خلال كتاب التعليقة عنه.

موضوع البحث وحدوده:

تُعتبر القواعد الأصولية في كتاب التعليقة عن أبي حامد هي موضوع وحدود هذا البحث من حيث جمعها ووصفها.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من قام بمثل هذه الدراسة التي تجمع بين القواعد الأصولية وكتاب التعليقة عن الشيخ أبي حامد، سواء كان ذلك برسالة علمية أو ببحث أو نحو ذلك.

(١) تهذيب الأسماء واللغات، النووي، (٢/٢١٠).

خطة البحث:

المقدمة.

التمهيد في التعريف بأهم مفردات عنوان البحث، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التعليقة عن أبي حامد.

المطلب الثالث: التعريف بالشيخ أبي حامد الإسفراييني.

المبحث الأول: في أبرز القواعد الأصولية التي اشتمل عليها كتاب التعليقة عن أبي حامد، وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: أبرز القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: أبرز القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد، والتقليد، والتعارض، والترجيح.

المبحث الثاني: في صياغة هذه القواعد الأصولية في كتاب التعليقة عن أبي حامد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صياغة القاعدة الأصولية من حيث التطويل والاختصار.

المطلب الثاني: صياغة القاعدة الأصولية من حيث الاتفاق والاختلاف.

المبحث الثالث: في منهج الشيخ أبي حامد في وضع القواعد الأصولية من خلال كتاب التعليقة عنه.

خاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المراجع

الملحق

منهج البحث وإجراءاته:

وأما منهج البحث المتبع في هذا الموضوع فهو الطريقة العلمية التي تجمع بين الاستقراء والاستنتاج والوصف، من خلال ما يلي:

- أتتبّع القواعد الأصولية التي وردت في كتاب التعليقة عن أبي حامد.
- أدوّن أبرز ما تم جمعه من القواعد الأصولية بحسب أبواب أصول الفقه(الأدلة الشرعية- دلالات الألفاظ- الاجتهاد والتقليد).
- أدرس تلك القواعد وصفاً من حيث الصياغة طولاً واختصاراً واتفاقاً واختلافاً.
- أبيّن منهج الشيخ في وضع القواعد الأصولية.

كما أقوم بما تتطلبه البحوث العلمية من إجراءات، على النحو التالي:

- عزو الآيات القرآنية وكونها برسم المصحف الشريف.
- تخريج الأحاديث النبوية، وكذا الآثار؛ فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا ذكرت كلام أهل الفنّ فيه.
- نسبة الأقوال إلى قائليها من كتبهم أو ممن نقلها عنهم.
- توثيق المعاني اللغوية والاصطلاحية.
- أكتفي بذكر معلومات المراجع وتاريخ وفاة المؤلف في قائمة المراجع آخر البحث.

والله الموفق

التمهيد في التعريف بأهم مفردات عنوان البحث، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية.

إن التعريف بالقواعد الأصولية يستلزم التعريف بكل مفردة على حدة، وهو التعريف التركيبي أو الإضافي، وإذ كان المقام مقام تمهيد فإني سأختصر في تعريف ذلك على ما يفي بالغرض؛ فالقاعدة تأتي في اللغة على عدة معاني، وأقربها لما نحن فيه: الأساس، قال ابن فارس:" وقواعد البيت: أساسه"(١)، وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾ البقرة [١٢٧]،، وأما في الاصطلاح فقد عرفت كذلك بعدة تعريفات لعل من أصحها:" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"(٢).

وأما "الأصولية" فهي مأخوذة من الأصل، والأصل في اللغة كذلك يأتي على عدة معان أقربها لما نحن فيه كذلك: الأساس(٣). وقال الله تعالى: ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ ﴾ ابراهيم [٢٤]، فتبيّن أن كلاً من القاعدة والأصل يدل على نفس المعنى في اللغة، وأما الأصل في الاصطلاح فقد عُرّف كذلك بعدة تعريفات، لعل من أصحها: القاعدة الكلية(٤).

وأما تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علَماً ولقباً فلم يتعرض لتعريفها إلا المعاصرون فيما أعلم، ولعل خير تعريف للقاعدة الأصولية هو أنها:" حكم كلي محكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل"(٥).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني.

أما كتاب التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني فهو تعليق أبي حامد وشرحه لكتاب مختصر المزني صاحب الشافعي- رحم الله الجميع-، وقد جمع هذه التعليقات أبو علي البندنيجي، وسمّاه التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، واشتهر هذا الكتاب عند الشافعية باسم التعليقة، وينسب للبندنيجي لأنه هو الذي جمع هذا التعليق. وقد يسمى بالجامع كما عزى إليه النووي بهذا الاسم في المجموع(٦)، قال النووي عن البندنيجي:" كتابه (الجامع) قلّ في كتب الأصحاب نظيره كثير الموافقة للشيخ أبي حامد، بديع في الاختصار مستوعب الأقسام"(٧). وقال الذهبي عن البندنيجي:" صاحب الشيخ أبي حامد له عنه

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٠٨/٥).
(٢) التعريفات، الجرجاني، (١٠٨/٥).
(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٠٩/١).
(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (١٧/١).
(٥) نظرية التقعيد الأصولي، أيمن البدارين، (٦٢).
(٦) ينظر المجموع، النووي، (١٠٥/١ و٣١٠/٧ – ٤٣٤ و...).
(٧) تهذيب الأسماء واللغات، النووي، (٢٦١/٢).

تعليقة مشهورة"[١]. وقال ابن قاضي شهبة:" له التعليقة المسماة بالجامع في أربعة مجلدات"[٢].

وهي شرح مختصر المزني وقد تابعه في ترتيب الكتب والأبواب، وكان يحرر المذهب عند الشافعية على طريقة العراقيين، ثم يذكر مذاهب المخالفين وأدلتهم ويناقشها. وأكثر ما يذكر من مذاهب المخالفين مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد وكذا الظاهرية.

ويعد هذا الكتاب مفقودا إلا الأجزاء الأول والرابع والسادس عشر وُجدت في قطعتين مخطوطتين من الكتاب؛ اشتملت الأولى منهما على كتاب الطهارة وهو الجزء الأول من الكتاب، والقطعة الثانية اشتملت على أجزاء من كتاب الزكاة وأجزاء من كتاب الحدود، وهي الأجزاء الرابع والسادس عشر.

وقد قام بتحقيق هذه الأجزاء كل من: عبد الله بن سعد الطُّخيس وكَريم فؤاد محمد اللّمعِي، وطبعته الطبعة الأولى دار أسفار في الكويت عام ١٤٤٤ه في ثلاثة مجلدات. وهو كتاب بِكْر تضمّن نفائس كثيرة منها الفقهية ومنها الأصولية.

وقد قرأت هذا الكتاب وجمعت منه ما يزيد عن مائتين وعشرين قاعدة– مدونة في جدول آخر في ذيل هذا البحث– غلب عليها الدرس الأصولي. وقد ظهر لي من خلال ذلك تمكن الإمام الشيخ أبي حامد من علم الأصول، لأنه ذكر في ثلاثة أجزاء من التعليقة هذا الكم من القواعد، فلو أننا عثرنا على الأجزاء المفقودة كم سيكون لدينا من القواعد الأصولية التي ذكرها الشيخ في هذا الكتاب.

المطلب الثالث: التعريف بالشيخ أبي حامد الإسفراييني[٣].

الشيخ أبو حامد الإسفراييني– رحمه الله– قد ترجم له كل من ترجم لعلماء الشافعية، وسأعرّف به بما يناسب مقام التمهيد من الاختصار، هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الأستاذ، العلامة، شيخ الإسلام، الإمام، أبو حامد بن أبي طاهر البغدادي الشافعي. شيخ الشافعية ببغداد، وشيخ طريقة العراقيين الذي به انتشر فقههم. كنيته: أبو حامد، وبها ورد ذكره في كتب المذهب الشافعي هكذا "الشيخ أبو حامد"، ونسبته: الإسفراييني نسبة إلى "إسفرايين" وهي بلدة بخراسان من نواحي نيسابور، وإليها ينتسب الكثير من أهل العلم، وُلد فيها سنة ٣٤٤ هـ، واشتغل بالعلم وهو صغير وأفتى وهو ابن سبع

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي، (٤٠٨/٩).

(٢) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، (٢٠٦/١).

(٣) تنظر ترجمته في تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (٢٠/٦) وسير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٩٤/١٧) وطبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (٦١/٤)، والأعلام، الزركلي، (٢١١/١).

عشرة سنة، وقدم بغداد سنة ٣٦٤ هـ، فدرس فقه الشافعي وأخذ عن فقهاء بغداد، حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية فيها.

من أشهر شيوخه أبو الحسن بن المرزُبان البغدادي، وأبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركَي، وأبو أحمد بن أبي مسلم الفرَضي، وأخذ عنه الكثير من الفقهاء والأئمة من أشهرهم: أبو الحسن أحمد بن محمد المحامِلي، وأبو علي الحسن بن عبيد الله البندَنيجي، وأبو الفتح سُليم الرازي، وأبو الحسن علي بن حبيب الماوَردي، وأبو الطّيب الطَّبَري.

كان يقال عنه: الشافعي الثاني، وذكر ابن الصلاح عن بعضهم أن أبا حامد هو المجدد في رأس المائة الرابعة[١]، وقال تاج الدين السبُكي:" ما جاء بعد أبي العباس بن سريج من اشتهرت تصانيفه وكثرت تلامذته واتسعت أقواله وبعُد عن القرين في زمانه كالشيخ أبي حامد"[٢].وأما مؤلفاته فمن أهمها التعليقة الكبرى شرح فيها مختصر المزني في خمسين مجلدا ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم، وله تعليقة أخرى في أصول الفقه، والرونق وهو مختصر في الفقه، والبستان وهو صغير وذكر فيه غرائب. وأما وفاته فقد توفي ببغداد سنة ٤٠٦ هـ.

(١) طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، (٣٧٥/١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، (٧١/٤).

المبحث الأول: في القواعد الأصولية التي اشتمل عليها كتاب التعليقة عن أبي حامد، وفيه مطالب ثلاثة:

أتناول في هذا المبحث أبرز القواعد الأصولية التي وردت في كتاب التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، وأُحيل في باقي القواعد إلى الجدول آخر البحث، إذ لا يتسع هذا البحث لعرض جميع القواعد الأصولية فهي كثيرة، وقد تجاوزت في هذا المبحث القواعد الأصولية في مبحث الحكم الشرعي والمقدمات، وذلك لسببين: الأول منهما: أن هذا المبحث ليس من مباحث علم الأصول أصالة وإنما يتم بحثه فيه تبعاً.

والسبب الثاني: قلة القواعد التي وردت في كتاب التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني من هذه المباحث، ولعل السبب في ذلك هو ما ذكرته أنه ليس من المباحث الأصلية في علم الأصول.

ومع قلة القواعد التي ذكرها والتي تندرج في هذا المبحث، إلا أنها مهمة ومن أبرزها القواعد التالية (الضرورات والرخص لا يعتبر فيها الكمال- الفضيلة أضعف من السنة- ليس للعاصي رخصة- الرخصة إنما تكون بعد الحظر والمنع-...).

وسأذكر في المطالب التالية أبرز القواعد الأصولية التي وردت في كتاب التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني وفق مباحث في علم الأصول على النحو التالي:

المطلب الأول: أبرز القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية.

لا يخفى أن باب الأدلة الشرعية هو عماد علم أصول الفقه، ولذا بُدئ به تعريف علم أصول الفقه به كما هو معلوم، فقيل في بداية تعريفه: أدلة الفقه الإجمالية... [1]، والمقصود بالأدلة الشرعية هنا الأدلة المتفق عليها: وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأدلة المختلف فيها كقول الصحابي والاستحسان وسد الذرائع وشرع من قبلنا والاستصحاب وغير ذلك من الأدلة المختلف فيها.

وقد كان للقواعد الأصولية في هذا الباب حضورها الواسع في كتاب التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، وقد اهتم الشيخ أبو حامد بالتأصيل لهذه الأدلة وذكر في الكتاب معظم القواعد في هذا الباب، وكان من مظاهر اهتمامه في ذلك عنايته بالنص سواء كان آية من كتاب الله عز وجل، أو حديثاً من الأحاديث النبوية، وكثيراً ما يقول عند ذكر الآية أو الحديث كدليل لحكم فقهي:" الأصل في ... كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه

(١) ينظر على سبيل المثال نهاية الوصول في دراية الأصول، الصفي الهندي، (٢٤/١).

وسلم..."[١] ويزيد في كثير من المواضع:" وإجماع الصحابة، أو يقول:" والدليل على صحة قولنا: قوله تعالى...، وحديث ...."[٢]، وكان يعقب على ذكر الآية والحديث بقوله:" وهذا نص"[٣]، ويعني بذلك أن النص حجة لا تردّ، ومن أبرز القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها ما يلي:

١. القراءة إذا قرأ بها صحابي فهي- وإن لم تكن قرآناً يقطع به- فإنها تجري مجرى خبر الواحد ويعمل بها[٤].
٢. النسخ يحتاج إلى نقل[٥].
٣. السنة تنسخ القرآن[٦].
٤. فعله- صلى الله عليه وسلم- لا يدل على الوجوب[٧].
٥. المرسل لا يصح الاحتجاج به[٨].
٦. الضعيف لا يحتج به[٩].
٧. من مذهبنا: ما تعم به البلوى وما لا تعم به البلوى سواء[١٠].
٨. الإجماع إجماع الصحابة والتابعين والأعصار[١١].
٩. يجمع بين الفرع والأصل بمعنى تعلق حكم الأصل بالفرع لأنه وفقه[١٢].
١٠. العبادة إذا لم يعقل معناها لم يجز القياس عليها[١٣].
١١. كل قياس أسقط النص ساقط بإجماع[١٤].
١٢. المقادير لا تؤخذ بالقياس[١٥].
١٣. الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها[١٦].
١٤. نحن لا ننسخ بالقياس[١٧].

---

(١) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (١٣٥/١ – ٢٤٥ و١٨٦/٢ – ٣٤١ و١٨١/٣ و...).
(٢) المرجع السابق (٢١٩/١ و٧٤/٢ – ٢٥٥ و٩٧/٣ و...).
(٣) المرجع السابق (١٨٨/١ و٥٣٣/٣ و....).
(٤) المرجع السابق (٤٨٦/٣) وينظر حكم القراءة الشاذة في البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٢١٩/٢).
(٥) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٣٦٦/٣).
(٦) المرجع السابق (٢٢٨/٣) وينظر نسخ السنة للقرآن في الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (٢٥٨/٤).
(٧) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٢٩٦/١ – ٣٣٤ و٧٦/٣) وتنظر دلالة فعل النبي-صلى الله عليه وسلم- في المستصفى، الغزالي، (٢٧٤).
(٨) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٥٧٢/١ و٣٠٥/٢) وينظر حكم المرسل في الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (١٢٣/٢).
(٩) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٥٧٨/١) وينظر حكم الأخذ بالحديث الضعيف في الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (٢٠/٥).
(١٠) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٦٥٦/٣) وتنظر القاعدة في التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، (٣١٤).
(١١) المرجع السابق (٦٣٠/٣).
(١٢) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٤٣٥/١).
(١٣) المرجع السابق (٤٦٣/١) وتنظر القاعدة في شرح تنقيح الفصول، القرافي، (٤١٥).
(١٤) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٤٣٥/١).
(١٥) المرجع السابق (٣٢٦/٢) وتنظر القاعدة في التلخيص في أصول الفقه، الجويني، (١٣٣/٢).
(١٦) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (١٧٤/١ و٣٥٩/٢) وتنظر القاعدة في البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٣٥٧/٧).
(١٧) المرجع السابق (٦٤٩/٣) وتنظر القاعدة في التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، (٢٧٤).

١٥.ليس قول بعض الصحابة حجة على بعض[١].
١٦.قياس العكس لا نقول به[٢].

هذه أبرز القواعد الأصولية المتعلقة بباب الأدلة الشرعية، وقد تتكرر القاعدة أكثر من مرة في كتاب التعليقة بحسب الحاجة إليها، وقد ورد بعضها بأكثر من صيغة مثل قاعدة " كل قياس أسقط النص ساقط بإجماع" فقد وردت بصيغ كثيرة؛ منها " يُترك القياس للنص والإجماع"[٣]، ومنها " لا يُقبل مع الخبر قياس"[٤]، ومنها " لا تُقبل الأقيسة التي ترفع النص"[٥]، وتنوع هذه الصيغ تدل على تمكن الشيخ أبي حامد من التقعيد الأصولي.

وقد ذكر الشيخ هاهنا بعض القواعد التي لم أجد من ذكرها غيره–حسب ما وقفت عليه–، ومن هذه القواعد، قوله: " لا يجوز أن يثبت فعله– صلى الله عليه وسلم– في خُفية شرعاً"[٦]، ونسبها للمخالفين له في حكم استقبال واستدبار القبلة، والمقصود بهذه القاعدة أن ما فعله النبي– صلى الله عليه وسلم– ليس أمام الناس فلا يثبت أن يكون شرعاً، وذلك عند كلامه في حكم استقبال واستدبار القبلة، وإيراده لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما، قال:" لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بيت المقدس"[٧]، كما وضع في نفس المقام قاعدة أخرى، وهي " الذي يفعله– صلى الله عليه وسلم– في خُفية مثل الذي يفعله ظاهرا"[٨]، وذلك في معرض الرد على القاعدة السابقة، وكلاهما لم أجد من ذكر هاتين القاعدتين غير الشيخ أبي حامد.

كما أنه كان إذا أورد قاعدة أصولية نسبها إلى القائل بها إذا كانت محل خلاف، لا سيما أصحاب المذاهب حين يذكرهم، فمن ذلك، قوله:" عند أبي حنيفة: السنة تنسخ القرآن إذا ورد الخبر متواترا"[٩]، وقوله:" نحن لا ننسخ بالقياس"[١٠] يعني الشافعية، وقوله" الزيادة في النص نسخ عند أبي حنيفة"[١١]، وقوله:" عند أبي حنيفة: أن ما كان

(١) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٢٦٨/٢) وتنظر القاعدة في الفصول في الأصول، الجصاص، (٣٦٣/٣).
(٢) المرجع السابق (٢١/٢) وتنظر القاعدة في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، (١٤٣/٤).
(٣) المرجع السابق (٥٢١/١).
(٤) المرجع السابق (١٤٧/٢).
(٥) المرجع السابق (١٥٤/٢).
(٦) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٤٢٨/١).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التبرّز في البيوت، برقم (١٤٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٦).
(٨) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٤٢٨/١).
(٩) المرجع السابق (٢٢٨/٣).
(١٠) المرجع السابق (٦٤٩/٣).
(١١) المرجع السابق (٢٣٤/٣).

البلوى به عامة لا يثبت بأخبار الآحاد"[١]، وهذه القاعدة الأخيرة من أكثر القواعد الأصولية التي ذكرها الشيخ أبو حامد، حيث ذكرها بصيغ متنوعة في أكثر من سبعة مواضع مما وقفت عليه.

وقد كان لدليل القياس الحظ الأوفر من القواعد الأصولية في كتاب التعليقة، وذلك لأنه اعتمد القياس في غالب المسائل المذكورة؛ إن لم نقل كلها، فلا تكاد تُذكر مسألة فقهية إلا ويورد قياساً لمذهب المخالفين أو مذهب الشافعية، ومن أهم القواعد الأصولية التي جاءت في ذلك قاعدة:" العلة الواحدة لا يجوز أن تكون لحكمين متضادين"[٢]، وقاعدة:" لا يجوز أن يسبق الحكم على العلة، والعلة متى تأخرت عن الحكم فليست بعلة"[٣]، وقاعدة:" الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها إذا زالت ولم يخلفها علة أخرى يتعلق ذلك الحكم بها، فإذا خلفتها علة أخرى فإن الحكم لا يزول"[٤]، وقاعدة:" محال أن ينسخ الأصل ويثبت الفرع"[٥]، وغير ذلك من القواعد الأصولية في دليل القياس، وإنما هذه نماذج منها.

وهناك قواعد أصولية كثيرة تتعلق بالأدلة الشرعية جاءت في كتاب التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني[٦]، إلا أن ما ذكرته هو أبرزها، وفيه غُنية ودلالة على ما لم أذكره، وإنما القصد هنا بيان البعض ليُستدل به على بيان الكل.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ.

إذا كانت كل صنعة تتألف من أدوات ومهارات، وكانت الصنعة الأصولية كذلك فإن أدواتها الأدلة الشرعية، ومهاراتها دلالات الألفاظ، وإن باب دلالات الألفاظ هو بمثابة المَلَكة والمهارة التي لا بد للأصولي وللفقيه منها لاستفادة الحكم الشرعي من النصوص، ولقد كانت دلالات الألفاظ حاضرة عند الشيخ أبي حامد، فأورد كثيراً من قواعدها، مما يتعلق بالنص والظاهر والأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد، وحروف المعاني، وغير ذلك، ومن أبرز القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ ما يلي:

١. الخاص يقضي على العام[٧].

---

(١) المرجع السابق (٥٧٣/١).
(٢) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٢٨٣/٢).
(٣) المرجع السابق (٥٨٨/٢).
(٤) المرجع السابق (٣٦٦/٢).
(٥) المرجع السابق (١٦١/١).
(٦) ينظر الجدول الملحق آخر البحث.
(٧) المرجع السابق (١٩١/١ و ٢٢٠ و١١/٣) وتنظر القاعدة في البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (١٨٩/٨).

٢. الأمر يقتضي الوجوب[١].
٣. الأمر لا يقتضي الفور[٢].
٤. الأمر يقتضي التكرار[٣].
٥. النهي يقتضي فساد الأمر المنهي عنه[٤].
٦. لا يُترك الظاهر[٥].
٧. يترك الظاهر بالإجماع[٦].
٨. نعتبر اللفظ ولا نعتبر السبب[٧].
٩. متى عُلق الحكم بعدد أو صفة دل على أن ما عداه بخلافه[٨].
١٠. تخص السنة الكتاب[٩].
١١. يُبنى المطلق على المقيد[١٠].
١٢. الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم[١١].
١٣. إذا ورد اسم مفرد ليس بلفظ العموم فلا يجوز ادّعاء العموم فيه[١٢].
١٤. "الواو" تقتضي الجمع دون الترتيب[١٣].
١٥. "الفاء" تقتضي التعقيب إذا كانت فاء العطف[١٤].
١٦. "ثم" للتعقيب والمهلة والتراخي[١٥].

هذه أبرز القواعد الأصولية المتعلقة بباب الأدلة الشرعية، وقد يكرر الشيخ أبو حامد القاعدة أكثر من مرة بحسب الحاجة إليها، وقد ورد بعضها بأكثر من صيغة مثل قاعدة " "الواو" تقتضي الجمع دون الترتيب" فقد وردت بصيغ كثيرة؛ منها " "الواو" للجمع"[١٦]، ومنها ""الواو" تقتضي الجمع ولا تقتضي الترتيب"[١٧]، ومنها– عند نقله

(١) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٢٤٩/١ و٤٣٩ و١٤٧/٢ و٣٥٨/٣ و٦٢٧) وتنظر القاعدة في شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٣٦٧/٢).
(٢) المرجع السابق (٣٨٧/١) وتنظر القاعدة في الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيان، (٥٨/٢).
(٣) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٦٨٧/١) وتنظر القاعدة في العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، (٢٦٤/١).
(٤) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٤٦٩/١) وتنظر القاعدة في العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، (٤٣٢/٢).
(٥) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٥٥٠/١) وتنظر القاعدة في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، (١٨٣/٢).
(٦) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٥٩٩/٢).
(٧) المرجع السابق، (١٩١/٢) وتنظر قاعدة:" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، (٤١٠).
(٨) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٢٠٧/٢ و٢١٢) وتنظر قاعدة:" دليل الخطاب" في قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، (٢٣٦/١).
(٩) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٢٥٧/٢) وتنظر القاعدة في البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٤٧٩/٤).
(١٠) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٢٩٢/٢) وتنظر القاعدة في المحصول، الرازي، (١٤١/٣).
(١١) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٥٢٢/٢ و١٣٤/٢) وتنظر دلالة الاقتران في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (١٩٧/٢).
(١٢) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٦٥١/٣).
(١٣) المرجع السابق (٣٩٣/١) وتنظر دلالة الواو في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، (٢٦٦/١).
(١٤) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٣٩٥/١) وتنظر دلالة الفاء في نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، (٩٩٤/٣).
(١٥) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٣٤٤/١ و٤٠٠) وتنظر دلالة "ثم" في أصول الشاشي، (٢٠٣).
(١٦) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٣٩٦/١) وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، (٢٦٦/١).
(١٧) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٣٩٧/١).

لمذهب المخالفين:" "الواو" في كلام العرب للترتيب "[١]، والتنوع في هذه الصيغ جاء نتيجة المناقشة للخلاف وأدلة كل قول.

ومن القواعد في هذا الباب، والتي لم أجد من ذكرها في غير كتاب التعليقة قاعدة: " الاسم إذا ورد مطلقا لم يجز أن ينصرف إلى اللغوي والشرعي جميعاً"[٢]، ومعنى هذه القاعدة أن اللفظ إذا كان له معنى بحسب اللغة ومعنى آخر بحسب الشرع فلا يجوز أن يحمل عليهما معاً، وجاء بهذه القاعدة عند مناقشته لما يطلق عليه لفظ " الماء" فلا يحمل على الماء والنبيذ معاً، واستُدل لهذه القاعدة بقوله:" الدليل عليه: الصلاة في اللغة: اسم للدعاء، وفي الشرع: لهذه الأفعال، فإذا ورد مطلقاً، فإذا قال: صلوا، لم يجز صرفه إلى اللغوي والشرعي جميعاً، وإنما ينصرف إلى أحدهما، وإذا انصرف إلى أحدهما لم ينصرف إلى الآخر"[٣]، ومثل هذا يقال في قواعد كثيرة وردت بصيغة لم توجد في غيره، وذلك مثل:" لما لم يجز الإخلال بالعدد وجب ألا يجوز الإخلال بالصفة"[٤].

وقد جرت عادة الشيخ أبي حامد في التعليقة على عدم مناقشة المسائل والقواعد الأصولية مناقشة أصولية، إلا في مواضع محدودة ومعدودة، منها كلامه في اقتضاء الأمر للمرة الواحدة أو للتكرار، فقال– في جوابه على دليل المخالفين–:" فالجواب عند هذا من وجهين: أحدهما: لا نسلم أن الأمر يقتضي فعل مرة، بل يقتضي التكرار، وهو مذهب بعض أصحابنا..." ثم ذكر أدلة اقتضاء الأمر للتكرار، إلى أن قال:" الثاني: أنا نسلم أن الأمر يقتضي فعل مرة واحدة، وهو الصحيح..." [٥] ثم ذكر أدلة اقتضاء الأمر للمرة الواحدة.

وكثيراً ما ترد بعض المسائل من دلالات الألفاظ، ولكن بغير صياغة قواعدية، ومن ذلك قوله– بعد استدلاله بالآية أو الحديث–:" فهو على العموم"، أو يقول:" وهو عام"[٦]، وقد استدل بدلالات غير العموم كدلالة النص والظاهر[٧]، والمطلق[٨]، كما ذكر حروف العاني ودلالاتها في مسألة ترتيب أركان الوضوء[٩]، ومن القواعد في هذا

(١) المرجع السابق (٣٩٦/١).
(٢) المرجع السابق (١٥٦/١).
(٣) المرجع السابق (١٥٦/١).
(٤) المرجع السابق (٤٥٦/١).
(٥) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٦٨٨/١).
(٦) تنظر عباراته في المرجع السابق (٢٩/٢ – ٣٢ – ٥٠٩ و١٨٥/٣ و...).
(٧) ينظر المرجع السابق (١٨٨/١ و٥٣٣/٣).
(٨) المرجع السابق (٢٩٢/٢).
(٩) المرجع السابق (٣٩٣/١).

الباب– وأحسب أنها لم ترد بهذه الصيغة في غير التعليقة– قوله:" حروف الصفات يخلف بعضها بعضاً"[١].

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد، والتقليد، والتعارض، والترجيح.

لقد كان لباب الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح نصيب وافر في كتاب التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، وذلك أن كثيراً من مسائل الفقه اجتهادية لا نص فيها، ومن جهة أخرى كانت المقدمة في كتاب التعليقة مخصصة للكلام عن حكم التقليد، وحكم تقليد العامي للعالم، وحكم تقليد العالِم للعالِم، إضافة إلى ظهور العناية بذكر مذاهب المخالفين في المسائل الفقهية وأدلتهم، وهذا يستلزم بالضرورة وجود التعارض بين الأدلة، ولا بد من الترجيح بينها.

وكما هو معلوم أن باب الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح هو بمثابة ثمرة علم أصول الفقه، ولقد زخر كتاب التعليقة بقواعد هذا الباب، ولقد أحصيت أكثر من خمس وثلاثين قاعدة كلها تتبع لهذا الباب، ومن أبرز هذه القواعد ما يلي:

١. لا ينتقض بالاجتهاد حكم ثبت بالاجتهاد[٢].
٢. يجوز للعامي تقليد العالم[٣].
٣. لا يجوز تقليد العالِم العالَم[٤].
٤. الخبران إذا تعارضا كان الخبر الذي يفيد بزيادة حكم أولى[٥].
٥. الآيتان إذا تعارضتا وقُصد بإحداهما بيان موضع الخلاف ولم يقصد ذلك بالأخرى كان الأخذ بالذي قُصد موضع الخلاف[٦].
٦. الخبران إذا تقابلا وقد اتُّفق على بعض أحدهما ولم يتفق على بعض الآخر كان الذي اتفق على بعضه مقدما على الذي لم يتفق على شيء منه[٧].
٧. من علّق الحكم في علة الأصل بوصفين كان مقدما على من علّقها بثلاثة أوصاف، ومن علّقها بوصف كان مقدماً على من علّقها بوصفين[٨].
٨. ما كان نفس الشيء كان مقدما على ظرفه وزمانه[٩].

---

(١) المرجع السابق (٤٧٦/١).
(٢) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٢٤٣/٢) وتنظر القاعدة في شرح تنقيح الفصول، القرافي، (٤٤١).
(٣) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (١١٢/١) وينظر التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، (٤١٤).
(٤) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٢١٣/٢) وينظر قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، (٣٦٥/٢).
(٥) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٤٧٩/٢) وينظر التلخيص في أصول الفقه، الجويني، (٣٩٦/٢).
(٦) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٣٦٠/٣).
(٧) المرجع السابق (٥٨٨/٢).
(٨) المرجع السابق (٥٠٥/١).
(٩) المرجع السابق (٣٨٣/٢).

٩. الحقّان إذا اجتمعا وأحدهما متعلق بالعين والآخر بالعين والذمة كان المتعلق بالعين لا غير مقدما على الآخر[١].
١٠. المثبت أولى من النافي إذا كان له روايتان[٢].
١١. ما ثبت عن توقيف كان أولى مما ثبت بالقياس[٣].
١٢. ما طابق الأصول وجامعها أولى مما خالف الأصول وبايَنها[٤].
١٣. ما لم يختلف في روايته أولى مما اختلف في روايته[٥].
١٤. الخبر الذي كثرت رواته أولى[٦].

هذه أبرز القواعد التي جاءت في التعليقة عن أبي حامد، والتي تندرج في باب الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، ويلاحظ أن القاعدة إذا ورد فيها لفظ " أولى" أو لفظ " التقديم" كانت من قواعد الترجيح، وهناك الكثير من القواعد تكرر استعماله لها، مثل قاعدة الترجيح بالزيادة، فقال في غير موضع:" الخبر الزائد أولى"[٧]، ومن قواعد الترجيح- والتي لم أجدها في غير التعليقة- قوله:" اعتبار الشيء في نفسه أولى من اعتباره ليضم إلى غيره"[٨].

ومن أهم القواعد المتقررة في التعليقة عن أبي حامد، ولعله كذلك انفرد بها في باب الخلاف، قاعدة:" لا نأخذ مذاهبَنا عن المخالِفين"[٩]، ويعني بذلك أن أخذ أي مذهب يكون عن أصحابه لا عمن نقل عنهم، خاصة إذا كان الناقل للمذهب من المخالفين في ذلك المذهب أو في تلك المسألة، وكذلك قوله" لا يُجعل لكلام الإمام دليل الخطاب لأنه ليس بكلام الله ولا كلام رسوله صلى الله عليه وسلم"[١٠].

وفي نهاية هذا المبحث الذي ضم ثلاثة مطالب في القواعد الأصولية في التعليقة عن أبي حامد تظهر غزارة القواعد الأصولية في هذا الكتاب، كما تظهر الصياغة المحكمة للقاعدة، والتي تتغير بما يناسب المقام، فالكثير من القواعد جاءت بصياغات

(١) المرجع السابق (١٤٦/٣).
(٢) المرجع السابق (١٦٠/١) وينظر الفصول في الأصول، الجصاص، (٢١/٢).
(٣) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٤٩٣/٣).
(٤) المرجع السابق (٥٧٤/٣).
(٥) المرجع السابق (٥٥٣/١).
(٦) المرجع السابق (٥٥٣/١).
(٧) المرجع السابق (٣٢٤/١ -٣٤١ - ٤٥٠ و٤٦٢/٢ و١١/٣).
(٨) المرجع السابق (١٨٧/٣).
(٩) المرجع السابق (١٢٠/٢).
(١٠) المرجع السابق (١٢٠/٢).

متنوعة، والسبب في ذلك أن تكون الصياغة بما يتناسب مع المسألة التي ترد فيها. والله أعلم.

المبحث الثاني: في صياغة هذه القواعد الأصولية في كتاب التعليقة عن أبي حامد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صياغة القاعدة الأصولية من حيث التطويل والاختصار.

إن أهم خصائص القواعد عموماً والأصولية منها خصوصاً صياغتها، فصياغة القاعدة هي التي تُكسب القاعدة قوتها، وكما هو معلوم لا بد في صياغة القاعدة أن تكون على وضع القضية المشتملة على الموضوع والمحمول، سواء كانت قضية حَملية أوشرطية، فقولنا مثلاً: " أقل الجمع" ليس قاعدة لعدم اشتماله على موضوع ومحمول، بينما قولنا:" أقل الجمع ثلاثة" قاعدة لاشتماله على موضوع ومحمول، ويمكن التعبير عن القضية بأن تكون مبتدأ وخبراً أو جملة فعلية، أما المبدأ والخبر فكالمثال السابق:" أقل الجمع ثلاثة"، وأما الفعلية كقولنا: يجوز للعامي تقليد العالِم". وهذا تقرير صياغة القاعدة كما هو معلوم من علم المنطق والكلام(١).

والناظر في كتاب التعليقة يجد أن الشيخ أبا حامد لم يتعرض لعلم الكلام أثناء مناقشته للأدلة، فلم يذكر الأحكام العقلية كالجواز العقلي والوجوب العقلي والاستحالة العقلية، ولعل ذلك بسبب عدم انتشار علم الكلام والجدل في عصره كما الأمر بعده، وطريقته في عرض المسائل كمثل طريقة المزني في مختصره، إلا أنه يذكر مذاهب المخالفين من الأئمة المعتبرين، ويذكر أدلتهم ويناقشها ويرد عليها، ويذكر أدلة مذهبه ويبيّن وجه الدلالة، ويسمّيه" موضع الدلالة".

وإذا جاء الكلام على صياغة القواعد الأصولية في التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، فإن معظم القواعد الأصولية كانت مختصرة، وبعبارة أخرى: جامعة مانعة، وهذا المتقرر قي علم القواعد أن تكون بعبارة مختصرة جامعة مانعة، ولذا استقرت القواعد الفقهية على ما هو معلوم في صياغتها المختصرة، كقاعدة:" الأمور بمقاصدها"، وقاعدة" اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة" العادة محكّمة"، وغير ذلك من القواعد الفقهية، وعلى غرارها القواعد الأصولية، إلا إنما موضوعها الأدلة الشرعية، فمن الأمثلة على القواعد التي جاءت مختصرة في التعليقة قوله:" "الواو" للجمع"(٢)، وقوله:" المتأخر ينسخ

(١) ينظر ذلك في آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي، (٦٥).

(٢) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٣٩٦/١).

المتقدم"[١]، وقوله:" الضعيف لا يحتج به"[٢] يقصد الحديث الضعيف، وقوله:" الأمر على الفور"[٣]، وقوله:" لا يجتمع بدلان"[٤]، وقوله:" الحكم للأغلب"[٥]، وقوله:" يترك الظاهر بالإجماع"[٦]، وقوله:" الأصل براءة الذمة"[٧]، وقوله:" يعتبر بما جرت به العادة"[٨]، وغير ذلك من القواعد الواردة في الكتاب، وهي الصبغة الغالبة على القواعد الأصولية في التعليقة، كما يُلاحظ في الجدول الملحق في ذيل هذا البحث.

وأما التطويل في صياغة القاعدة فلم يكن يلجأ إليها إلا عندما يحتاج إلى ذلك، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

١- أن يكون معنى القاعدة لا يتضح إلا بصياغة طويلة، كقوله:" إذا تقابل ظاهران فقُصد بأحدهما بيان موضع الخلاف ولم يُقصد بالآخر ذلك كان ما قُصد به بيان موضع الخلاف مقدما"[٩].

٢- أن يكون هناك قيد للقاعدة لا بد من ذكره معها، نحو قوله:" إذا حكم باجتهاده ثم حدث نص- لم يكن في حال اجتهاده- لا ينقض ما اجتهد فيه"[١٠] يعني بهذا القيد وسط القاعدة أن النص إذا لم يكن موجوداً حال الاجتهاد، وإنما وُجد بعد ذلك، فلا ينقض الاجتهاد، أما إذا كان موجوداً حال الاجتهاد لكنه لم يكن قد اطلع عليه فهذا ينقض الاجتهاد، وهذا ما عناه في القاعدة المقابلة لها بقوله:" إذا اجتهد فحكم ثم وجد نصا- كان موجودا حال الحكم...- نقض اجتهاده"[١١].

٣- أن يكون في القاعدة تقسيم، فيكون التقسيم سبباً في التطويل، وذلك كقوله:" الحد في الشرع لأحد أمرين: إما لجواز تقدمه والمنع من تجاوزه، أو لجواز تجاوزه والمنع من تقدمه"[١٢] ويعني بذلك أن بعضا الحدود في الشرع وُضع لجواز تقدّمه والمنع من تجاوزه كحد الميقات في الحج أو العمرة، فيجوز أن يتقدمه الإحرام ويُمنع من

(١) المرجع السابق، (٤٣٣/١ و٥٥٠).
(٢) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٥٧٨/١).
(٣) المرجع السابق، (٣٨٧/١).
(٤) المرجع السابق، (٥٩/٢).
(٥) المرجع السابق، (٢٢٩/٢).
(٦) المرجع السابق، (٥٩٩/٢).
(٧) المرجع السابق، (٣٨٢/٣).
(٨) المرجع السابق، (٤١٧/٣).
(٩) المرجع السابق، (٢٢٠/١).
(١٠) المرجع السابق، (٦٨٤/١).
(١١) المرجع السابق، (٦٨٤/١).
(١٢) المرجع السابق، (٢٦٣/٢).

تجاوزه بغير إحرام، والبعض وُضع للعكس كوقت الزوال لـصلاة الظهـر، فيجـوز أن يتجاوزه ويُصلي بعد الزوال، ويُمنع من التقدم عليه، فلا تجوز الصلاة قبل هذا الحد.

٤- أن تكون صياغة القاعدة بأسلوب الشرط، وهذا أكثر مـا يجعـل صـياغة القاعدة طويلة، وذلك كقوله:" الحكم إذا تعلّق بعلة زال بزوالها إذا زالت ولم يخلفها علـة أخرى يتعلق ذلك الحكم بها، فإذا خلفتها علة أخرى فإن الحكم لا يزول"(١)، وكقوله فـي قاعدة أخرى:" اللفظتان إذا وردتا وذُكرتا كان من يعلق بكل لفظة فائدة أولى من أن يعلق على لفظة منها فائدة ويجعل الأخرى توكيدا"(٢)، وكقوله:" من علّق الحكم في علة الأصل بوصفين كان مقدما على من علّقها بثلاثة أوصاف، ومن علّقها بوصف كان مقدماً علـى من علّقها بوصفين"(٣)، وهكذا ترى أن اتباع أسلوب الشرط في صياغة القاعدة يطوّلهـا، سواء كان ذلك عند الشيخ أبي حامد أو عند غيره.

المطلب الثاني: صياغة القاعدة الأصولية من حيث الاتفاق والاختلاف.

إن بعض القواعد الأصولية – كما هو معلوم- تكون محل اتفـاق بـين جميـع المذاهب، وبعضها يكون محل اختلاف بينها، وقد جاءت العناية في كتاب التعليقة بالنص على القاعدة المختلف فيها بنسبتها إلى المذهب القائل بها، ليدل بذلك على أن هذه القاعدة محل اختلاف وليست محل اتفاق، والسبب في ذلك أن الشيخ أبـا حامـد اعتنـى بـذكر مذاهب المخالفين وأدلتهم، بل اعتنى ببيان موضع الدلالة- كما هو تعبيـره- مـن أدلـة المخالفين، فكان يذكر قواعد المخالفين في موضع الدلالة. وقد اشتمل كتاب التعليقة على الكثير من القواعد المتفق عليها، والتي كان ترد دون نسبة إلى مذهب بعينه، فيـدل هـذا على أنها محل اتفاق، وهي كذلك، فمن القواعد المتفق عليهـا، قولـه:" المتـأخر ينـسخ المتقدم"(٤)، وقوله:" الأصل براءة الذمة"(٥)، وقوله:" الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالهـا"(٦)، وغير ذلك من القواعد الأصولية الكثيرة المتفق عليها.

أما إذا كانت القاعدة الأصولية محل خلاف، فقد كان يذكرها منـسوبة للمـذهب القائل بها، وأكثر ما يكون الخلاف في القواعد الأصولية مع الحنفية، وذلك لأن المـذاهب في الأصول في الجملة مذهبان: مذهب الجمهور ومذهب الحنفية، وقد ظهـرت العنايـة

(١) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٣٦٦/٢).
(٢) المرجع السابق، (٥٧١/٣).
(٣) المرجع السابق، (٥٠٥/١).
(٤) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٤٣٣/١ و ٥٥٠).
(٥) المرجع السابق، (٣٨٢/٣).
(٦) المرجع السابق، (١٧٤/١).

بهذا الخلاف في المصنفات المتقدمة في أول ظهوره بين المذاهب[١]، وجاء على هذا كتاب التعليقة، حيث اعتنى بالمسائل التي خالف فيها غير الشافعية الشافعيةَ، وعلى رأسهم الحنفية، فمن تلك القواعد المختلف فيها قوله:" عند أبي حنيفة: أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم"[٢] وهذه من القواعد الأصولية المشهورة التي خالف فيها الحنفية الجمهور، ومن ذلك قوله:" الزيادة في النص نسخ عند أبي حنيفة"[٣]، وقوله:" عند أبي حنيفة: السنة تنسخ القرآن إذا ورد الخبر متواترا"[٤]، وقوله:" ومن مذهب مالك القول بدليل الخطاب"[٥]، ....

وكثيراً ما كان ينسب القاعدة الأصولية المختلف فيها إلى مذهبه مذهب الشافعية أو للشافعي- رحمه الله-، لكونه هو القائل بها أو من القائلين بها، وذلك نحو قوله:" عندنا وعند مالك: يجوز القول بدليل الخطاب"[٦]، وقوله:" الشافعي لا ينسخ بالقياس ما ثبت في الشرع"[٧]. ومما امتاز به كتاب التعليقة في ذلك دقته في نقل المذاهب عند الكلام على المسائل المختلف فيها، ومنها القواعد الأصولية.

المبحث الثالث: في منهج الشيخ أبي حامد في وضع القواعد الأصولية من خلال كتاب التعليقة عنه.

أما منهج الشيخ أبي حامد في وضع القواعد الأصولية فيتضح من خلال النقاط التالية:

أولاً: منهجه في صياغة القاعدة الأصولية من حيث التطويل والاختصار، وهذا سبق عليه الكلام في المبحث السابق، وسبق أن الشيخ أبا حامد غلب على منهجه في ذلك الاختصار، وهو ما يناسب الصنعة القواعدية، ولم يكن يلجأ إلى تطويل صياغة القاعدة إلا لحاجة كما مر.

ثانياً: منهجه في نسبة القاعدة الأصولية، وقد سبق بعض ذلك في المبحث السابق أيضاً في صياغة القاعدة الأصولية من حيث الاتفاق والاختلاف، إلا أنني هنا أذكر أن الشيخ كان دقيقاً في نسبة القواعد الأصولية إلى القائلين بها، ولم أجد فيما وقفت عليه خطأ في نسبة قاعدة إلى من لم يقل بها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، ذكر قواعد أصولية ونسبها لمذهب أبي حنيفة، والأمر كذلك، ومن ذلك قوله:" عند أبي حنيفة: أن العام

(١) ينظر على سبيل المثال كتاب تأسيس النظر للدبوسي الحنفي، فقد اعتنى بذكر الاختلاف، وأهمه ما اختلف فيه أبو حنيفة والشافعي.
(٢) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (١٦١/١) وينظر المعتمد في أصول الفقه، البصري، (٢٥٨/١) والفصول في الأصول، الجصاص، (٣٩٦/١).
(٣) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٢٣٤/٣) وينظر التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، (٢٧٦) والفصول في الأصول، الجصاص، (٣١٥/٢).
(٤) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٢٢٨/٣) وينظر الفصول في الأصول، الجصاص، (٣٤٣/٢).
(٥) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٢٦٤/٢) وينظر المقدمة في الأصول، ابن القصار، (٢٩).
(٦) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٢٠٧/٢ و٢١٢) وينظر المقدمة في الأصول، ابن القصار، (٢٩).
(٧) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٦٤٩/٣) وينظر التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، (٢٧٤).

المتأخر ينسخ الخاص المتقدم"[١] وهذه القاعدة ثابتة عن أبي حنيفة واتباعه[٢]؛ وكذلك قوله:" عند أبي حنيفة: ما كان به البلوى عامة لا يثبت بأخبار الأحاد"، والأمر كذلك عندهم[٣]، وكذلك قوله:" عندنا وعند مالك: يجوز القول بدليل الخطاب"[٤]، والأمر كذلك عند الشافعية والمالكية[٥]. ومن الملاحظ هنا أن منهج الشيخ أبي حامد لا ينسب القواعد الأصولية إلى المذاهب الأخرى بصيغة العموم والجمع، بل إلى الأشخاص، فلا يقول: عند الحنفية –مثلاً–، وإنما يقول: عند أبي حنيفة، وعند مالك، وهكذا. وهذا إن دل إنما يدل على دقة تعبيره واختياره في نسبة القاعدة الأصولية، اللهم إلا مذهب الشافعية؛ فكان يقول: عندنا أو عند أصحابنا أو نحو ذلك من النسبة، كقوله:" ما تعم به البلوى يثبت عندنا بأخبار الأحاد"[٦]، وقوله:" قياس العكس لا نقول به"[٧]، ونسب بعض القواعد الأصولية للشافعي باسمه؛ فقال:" الشك إذا طرأ على اليقين عند الشافعي لا يغيره"[٨].

ثالثاً: منهجه في القطع والجزم في صياغة القاعدة الأصولية، باستقراء القواعد الأصولية التي ذكرها الشيخ أبو حامد يتبيّن أنه منهجه الأخذ بالقطع والجزم والإحكام في صياغة القاعدة الأصولية، فجاءت القواعد الأصولية جميعها في التعليقة بصيغة القطع، ومن الأمثلة على ذلك– على سبيل المثال لا الحصر– قوله:" محال أن ينسخ الأصل ويثبت الفرع"[٩]، وقوله:" الأمر يقتضي الوجوب"[١٠]، وقوله:" من أتى بالشيء في غير محله لم يعتد به"[١١]، وقوله:" كل قياس أسقط النص ساقط بإجماع"[١٢]، وقوله:" كل ما ورد في الشرع مطلقا غير مقيد ولا محدود ولم يكن فيه بد من تحديد فإن المرجع في قدره وتحديده إلى ما جرت به العادة"[١٣]، ولم أجد قاعدة اشتملت صياغتها على احتمال بيّن. وهذا المنهج منه– رحمه الله– يدل على قوته في صياغة القاعدة الأصولية، وعلى ظهور الملَكة التقعيدية لديه.

---

(١) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (١٦١/١).
(٢) ينظر ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي، (٣٢٣/١).
(٣) ينظر الفصول في الأصول، الجصاص، (١١٣/٣ و١١٤).
(٤) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٢٠٧/٢ و٢١٢).
(٥) ينظر التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، (٢١٨) والمقدمة في الأصول، ابن القصّار، (٢٩).
(٦) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٤٢٩/١).
(٧) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٢١/٢) وتنظر القاعدة في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، (١٤٣/٤).
(٨) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٥٨٨/١).
(٩) المرجع السابق، (١٦١/١).
(١٠) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٢٤٩/١ و٤٣٩ و١٤٧/٢ و٣٥٨/٣ و٦٢٧) وتنظر القاعدة في شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٣٦٧/٢).
(١١) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٢٦٥/١).
(١٢) المرجع السابق، (٤٣٥/١).
(١٣) المرجع السابق، (٣٧٠/٢).

رابعاً: منهجه في مناقشة القاعدة الأصولية، لم يكن من منهج الشيخ أبي حامد مناقشة القاعدة الأصولية في كتاب التعليقة في الجملة، والسبب في ذلك أن الكتاب كتاب فقه لا كتاب أصول، فيورد غالباً القواعد الأصولية على سبيل التسليم، إلا أنه ناقش بعض القواعد الأصولية نظراً للحاجة إلى ذلك، وانحصر ذلك في القواعد الأصولية التي كانت محل خلاف وانبنى عليه خلاف فقهي، ومن ذلك مناقشته لقاعدة المخصوص بالذكر، وذلك عندما ذكر حكم المسح على الجَوربَين، وذكر الخلاف فيه، فكان من أدلة المخالفين: قياس الجَورب على الخف، فأنكر صحة هذه القياس بناء على قاعدة المخصوص بالذكر، وناقش تلك القاعدة فقال:" المخصوص بالذكر على ثلاثة أضرب: مخصوص بالذكر لا يعقل معناه – وهو مثل غسل جميع الوجه والاقتصار على بعض الرأس في المسح، ولا يعقل معناه– فلا يجوز قياس غيره عليه، والثاني: مخصوص بالذكر معقول المعنى إلا أن معناه غير موجود في غيره– وهو مثل المسح على الخفين؛ عُقل أن معناه: أن بالناس حاجة إلى لبسه وعليهم المشقة في نزعه، فلم يوجد هذا المعنى في غيره– فلم يجز أن يقاس عليه،...، والضرب الثالث: مخصوص بالذكر معقول المعنى، إلا أن معناه عام موجود في غيره؛ فهذا قياس غيره عليه جائز، وهو ما نص النبيّ– صلى الله عليه وسلم– من الأشياء الأربعة: البر والشعير والتمر والملح..." [(١)]، ويُلاحظ هنا أن الحاجة استدعت إلى مناقشة أحوال المخصوص بالذكر للرد على المخالف فيما ذهب إليه من موضع الاستدلال، ومثل ذلك فعل في مناقشة قاعدة ما تعم به البلوى، والتي يستدل بها الحنفية على كثير من أقوالهم، قال:" فإن قالوا[(٢)]: ما تعم به البلوى لا يجوز بأخبار الآحاد، ولأن ما تعم به البلوى يبيّنه النبي– صلى الله عليه وسلم– بياناً عامّاً ويُنقل نقلاً عامّاً، فلمّا لم يُنقل نقلاً عامّاً عُلم أنه لم يبيّنه بياناً عاماً.

قلنا: هذا غلط، وذلك أنه يجوز أن يكون النبي– صلى الله عليه وسلم– قد بيّنه بياناً عامّاً، ولم ينقله إلا الأفراد والآحاد، ولأنه ليس من شرط ما بيّنه النبي– صلى الله عليه وسلم–، فقد حجّ وقال لأصحابه: " خُذُوا عَنّي مَنَاسِكَكُم"[(٣)]، فهو البيان العام، وأمر بنقله فلم ينقله إلا الأفراد منهم، واختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: أفرد بالحج، ومنهم من قال: قرَن، ومنهم

(١) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٣٠٣/٢ و٣٠٤).

(٢) يعني الحنفية.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، برقم (١٢٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى، باب الإيضاع في وادي محسر، برقم (٩٥٢٤) واللفظ له.

من قال: تمتّع..."[1]، وهكذا يظهر منهجه في مناقشة القواعد الأصولية وكونه مقتصراً على مواطن الحاجة إليه.

ويمكن القول في نهاية هذا المبحث أن منهج الشيخ أبي حامد في وضع القواعد الأصولية من خلال كتاب التعليقة عنه كان منهجاً مطرداً لا اضطراب فيه، وكان وضعه لتلك القواعد وضعاً على السجية والسليقة ولم يكن فيه شيء من التكلّف، ولا ريب في ذلك بالنسبة لإمام مثل الشيخ أبي حامد، وهو شيخ المذهب في زمانه ببغداد، كما سبق في التعريف به.

(١) التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، (٤٢٩/١).

خاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وحيث يسّر الله عز وجل الوصول إلى ختام هذا البحث، فإن من أهم نتائجه وتوصياته ما يلي:

١- بلغت القواعد الأصولية في كتاب التعليقة عن أبي حامد- عدا المفقود- أكثر من مائتين وعشرين قاعدة.

٢- تمثل هذه القواعد الأصولية معظم قواعد علم أصول الفقه.

٣- كان للشيخ أبي حامد استقلالية في وضع القواعد الأصولية، سواء كان من جهة وضع القاعدة استقلالاً، أو من جهة اختيار الصياغة الصحيحة للقاعدة.

٤- راعى الشيخ أبو حامد نسبة القواعد الأصولية إلى القائلين بها عندما تكون القاعدة محل خلاف.

٥- كان منهج الشيخ أبي حامد في وضع القواعد الأصولية مطرداً بصياغة محكمة مختصرة، مما يُنبي عن قوته وسجيته في التقعيد.

ومن التوصيات لهذا البحث:

١- التوصية بدراسة القواعد الأصولية الواردة في كتاب التعليقة دراسة موسعة في رسالة ماجستير أو دكتوراه.

٢- دراسة دلالة مصطلح "أُحِب..." ومصطلح "أَكْره..." اللتين ينقلهما أبو حامد كثيراً عن الإمام الشافعي-رحمه الله-.

هذا ما تيسّرت كتابته من بيان القواعد الأصولية في التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني؛ فما كان منه من صواب فمن الله جلّ وعلا، وله الحمد والمنّة، وما كان منه من خطأ فمن نفسي، وفي ختام هذا البحث أكرّر حمدي وشكري لله سبحانه وتعالى على تفضّله بإتمامه، وأسأله أن يجعله نافعاً لكاتبه وطالبه، إنه نعم المولى ونعم النصير. والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني، البندنيجي، الحسن بن عبيد الله بن يحيى البغدادي الشافعي (ت٤٢٥ هـ) تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخيس وكَرِيم فؤاد محمد اللّمعِي، الناشر: دار أسفار في الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٤ه.

٣. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.

٥. آداب البحث والمناظرة، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ – ١٣٩٣ هـ)، المحقق: سعود بن عبد العزيز العريفي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م.

٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧. أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،عام النشر:١٤٠٢ هـ –١٩٨٢ م.

٨. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار/مايو٢٠٠٢ م.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٢. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٣. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ هـ.
١٤. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٥. التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
١٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
١٧. تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٨. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ) وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب [ت ٦٤٦ هـ]، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ.
١٩. السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
٢١. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.
٢٢. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
٢٣. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
٢٤. صحيح مسلم « الجامع الصحيح »، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: مجموعة من العلماء، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ.
٢٥. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٦. طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٢٧. طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
٢٨. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ)، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
٢٩. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٠. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٣١. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.
٣٢. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٣. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٣٤. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ – ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣٥. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣٦. المقدمة في أصول الفقه، المؤلف: ابن القصار المالكي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٣٧. ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
٣٨. نظرية التقعيد الأصولي، د.أيمن البدارين، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٣٩. نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٠. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٤١. الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

الملحق: القواعد الأصولية والفقهية في كتاب التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني

م	القاعدة	الجزء	الصفحة
١.	الإباحة أصلها في دار الإسلام	٣	٤١٢
٢.	الأبدال إما أن تكون مثل مبدَلاتها أو أخف منها	١	٢٥٨
٣.	الإثم يدل على أنها حرام	٣	٦٢٦
٤.	الإجماع إجماع الصحابة والتابعين والأعصار	٣	٦٣٠
٥.	إحداث مذهب ثالث مخالفٌ للإجماع	١	٣٥٧
٦.	الأحكام في القرار؛ فإن كانت على الترتيب بُدئ فيها بالأغلظ فالأغلظ والأهم فالأهم	٣	٥٧٢
٧.	الأخذ بالاحتياط – الأخذ بما معه الاحتياط أولى	٢	٢١٤-٢٨٢
٨.	الأخذ بالرواية التي تطابق رواية أخرى أولى من رواية تنفرد بنفسها	٢	١٥٢
٩.	الأخذ بحديث الأفقه والأعلم والأخص بالنبي صلى الله عليه وسلم	٢	٣٩٠
١٠.	إذا اجتمع فضيلتان متحققتان وإحداهما شرط كان مراعاة الشرط أولى	٢	٩٢
١١.	إذا اجتمع ما يوجب وما يسقط كان الاعتبار بالمسقط	٢	٥٨٠
١٢.	إذا اجتهد فحكم ثم وجد نصا كان موجودا حال الحكم ولم يجب عليه لو وجد أنه نقض اجتهاده	١	٦٨٤
١٣.	إذا احتمل الفعل أمرين لم يجز ادعاء العموم فيه	١	٣٨٩
١٤.	إذا استوى الخبران في الطريقين وكانت الزيادة في وسط أحدهما لم يصح أن يقال: هذا زائد.	٢	١٥٤
١٥.	إذا افتقر البدل إلى النية وجب أن يفتقر المبدل إلى النية	١	٢٥٩
١٦.	إذا أمكن أن تعطى الظواهر مقتضاها لم يجز أن تسقط	٣	٦١٦
١٧.	إذا انفرد أحدهما بزيادة كان الأخذ بها أولى	٣	١٥٣
١٨.	إذا أوجب التعليل ضد اللفظ سقط اللفظ وكان لغواً	١	٥١٦
١٩.	إذا تقابل ظاهران فقصد بأحدهما بيان موضع الخلاف ولم يقصد بالآخر ذلك كان ما قصد به بيان موضع الخلاف مقدما	١	٢٢٠

٢٠.	إذا ثبتت الزيادة بالقرآن جاز أن ينسخ القرآن	٣	٢٣٣
٢١.	إذا حكم باجتهاده ثم حدث نص لم يكن في حال اجتهاده لا ينقض ما اجتهد فيه	١	٦٨٤
٢٢.	إذا حكم بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في وقت آخر حكم بها ولم ينقض الأول	٢	٢٤٢
٢٣.	إذا كان حكم الأصل ضد حكم الفرع لم يصح إلحاق أحدهما بالآخر	١	٤٣٥
٢٤.	إذا كان راوي الخبرين واحدا لم يجز أن يسمعه دفعة واحدة ناقصاً زائداً	٢	١٥٣
٢٥.	إذا لم تقبل البينة في الأصل لم يجز أن تقبل في الفرع	٣	٥٢٧
٢٦.	إذا لم يتناول الأمر موضع الخلاف لم يكن في الخبر دلالة	١	٢٩٧
٢٧.	إذا وافق ما هو واجب أجزأه	٢	٥٦٧
٢٨.	إذا وجد الشرط كان الحكم معه وكان منتفياً عن غيره	٢	١٩٧
٢٩.	إذا ورد اسم مفرد ليس بلفظ العموم فلا يجوز ادّعاء العموم فيه	٣	٦٥١
٣٠.	الاسم إذا ورد مطلقا لم يجز أن ينصرف إلى اللغوي والشرعي جميعا	١	١٥٦
٣١.	الاسم المشترك إذا ورد يحمل عندنا على العموم فيحتج بعمومه	٣	٦٥١
٣٢.	الأصل براءة الذمة	٣	٣٨٢
٣٣.	اعتبار الحدود بحال الوجوب الحدود معتبرة بحال الوجوب	٣	٤٤٢-٤٥٨
٣٤.	اعتبار الشيء في نفسه أولى من اعتباره ليضم إلى غيره	٣	١٨٧
٣٥.	الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم	١ ٢	٥٢٢ ١٣٤
٣٦.	أمر الطهارة مبني على التكميل	١	٢٥٨
٣٧.	الأمر على الفور	١	٣٨٧
٣٨.	الأمر يقتضي التكرار	١	٦٨٧
٣٩.	الأمر يقتضي الوجوب	١ ٢	٢٤٩-٤٣٩ ١٤٧

		٣	٣٥٨-٦٢٧
٤٠.	الأمر يقتضي امتثال المأمور به في الحال	١	٣٨٤
٤١.	الأمر يقتضي إيجاد الفعل	١	٣٨٧
٤٢.	الأمر يقتضي إيجاده على الفور	١	٣٨٧
٤٣.	الأمر يقتضي فعله مرة واحدة	١	٦٨٧
٤٤.	إن المعرفة والنكرة فيما ينطلق كل واحد منهما من ناحية المسمى واحد	١	١٥٥
٤٥.	الآيتان إذا تعارضتا وقُصد بإحداهما بيان موضع الخلاف ولم يقصد ذلك بالأخرى كان الأخذ بالذي قُصد موضع الخلاف	٣	٣٦٠
٤٦.	الباء التي للتبعيض هي التي يتعدى الفعل إلى مفعوله مع عدمها	١	٣٣٠
٤٧.	تأتي صيغة الخبر يراد منها الأمر	١	٤٠٧
٤٨.	تأخير البيان مع الحاجة إليه	٢	٦٢
٤٩.	التحليل والتحريم إذا اجتمعا على حكم قُدم التحريم	٢	٦٠٦
٥٠.	تخص السنة الكتاب	٢	٢٥٧
٥١.	التخصيص لا بد له من فائدة	٢	١٤٨
٥٢.	التخيير إذا وقع بين ثلاثة أشياء فأيها أتى بها كان هو الواجب	٢	١٥٣
٥٣.	تقديم ما يفيد من الأحكام أكثر أولى	٢	١٠٢
٥٤.	التمييز أصل في الشرع	٢	٣٧٤
٥٥.	الحاكم إذا اجتهد فحكم باجتهاده ثم وجد النص ينتقض اجتهاده	١	٦٨٣
٥٦.	الحاكم إذا وجد النص لا يجوز له أن يحكم باجتهاده	١	٦٨٣
٥٧.	الحد إذا كان من جنس المحدود دخل في المحدود	١	٣١٦
٥٨.	الحد في الشرع لأحد أمرين: إما لجواز تقدمه والمنع من تجاوزه، أو لجواز تجاوزه والمنع من تقدمه	٢	٢٦٣
٥٩.	الحد لا يتصدق به	٣	٤٥٧
٦٠.	الحد لا يدخل في المحدود	١	٣١٦
٦١.	الحدود تدرأ بالشبهات	٣	٢٧١- ٣٠٣-٣٩٨
٦٢.	الحدود كفارات لأهلها	٣	٥٧٨

٦٣.	حروف الصفات يخلف بعضها بعضاً	١	٤٧٦
٦٤.	الحقّان إذا اجتمعا وأحدهما متعلق بالعين والآخر بالعين والذمة كان المتعلق بالعين لا غير مقدما على الآخر	٣	١٤٦
٦٥.	حقوق الآدميين إذا اجتمعت مع حقوق الله تعالى قُدّمت	٣	٦٢٠
٦٦.	حقوق الآدميين مبنية على الشح والمضايقة	٣	٣٥٧
٦٧.	حقوق الله تعالى تتداخل وحقوق الآدميين لا تتداخل	٣	٣٧٨
٦٨.	حقوق الله تعالى تدخلها المسامحة	٣	٣٥٧
٦٩.	الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها	١ ٢	١٧٤-١٨١ ٣٥٩-٣٦٦
٧٠.	الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها إذا زالت ولم يخلفها علة أخرى يتعلق ذلك الحكم بها، فإذا خلفتها علة أخرى فإن الحكم لا يزول	٢	٣٦٦
٧١.	الحكم إذا عُلق بشرط فذُكر بعد الشرط جواب فإنما يكون جوابه من جنسه فأما إذا كان من غير جنسه لم يكن جوابا له	٢	٣٦٠
٧٢.	حكم التعريض والتصريح سواء	٣	٣٨٨
٧٣.	الحكم بما لم يأت به الشرع حرام	٢	٢٢٨
٧٤.	الحكم في الحوادث والاجتهاد جائز مع التساوي والاختلاف	٢	٢٢٩
٧٥.	الحكم للأغلب نعتبر الأكثر والأغلب يعتبر الأغلب في الأصول	٢ ٣	٢٢٩ ٥٨٠ ١٢٢
٧٦.	الحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها	٢	٣٦٢
٧٧.	الخاص يقضي على العام	١ ٣	١٩١-٢٢٠ ١١
٧٨.	الخبر الذي كثرت رواته أولى	١	٥٥٣
٧٩.	الخبر الزائد أولى	١ ٢ ٣	٣٢٤- ٣٤١-٤٥٠ ٤٦٢ ١١

٨٠.	الخبر المحتاط أولى	١	٥٥٣
٨١.	الخبر الواحد إذا رواه راويان وانفرد أحدهما بزيادة فإن كل واحد منهما يمكن أن يكون صادقا فيما يخبر، لأنه قد يسمع أحدهما ذلك من المخبر في المجلس ويسمعه الآخر في مجلس آخر.	٣	١٥٣
٨٢.	الخبران إذا تعارضا كان الخبر الذي يفيد بزيادة حكم أولى	٢	٤٧٩
٨٣.	الخبران إذا تقابلا وأحدهما زائد كان الأخذ بالزائد أولى	٣	١٥٢
٨٤.	الخبران إذا تقابلا وقد اتُّفق على بعض أحدهما ولم يتفق على بعض الآخر كان الذي اتفق على بعضه مقدما على الذي لم يتفق على شيء منه	٢	٥٨٨
٨٥.	الذي يجوز حمله على العموم إذا ورد بصيغة العموم	٣	٦٥١
٨٦.	الذي يفعله في خفية مثل الذي يفعله ظاهرا	١	٤٢٨
٨٧.	الراوي إذا فسّر الخبر وبيّن معناه كان المصير إلى تفسيره أولى	٢	١٤٩
٨٨.	الرجوع إلى أقرب المذكور	١	٤٠٧
٨٩.	الرخصة إنما تكون بعد الحظر والمنع	٢	٢٦٥
٩٠.	الزائد يسقط الناقص	١	٥٧٨
٩١.	"الفاء" إذا كانت للعطف اقتضت التعقيب دون الأخرى	١	٣٩٥
٩٢.	"الفاء" تقتضي التعقيب إذا كانت فاء العطف	١	٣٩٥
٩٣.	"الواو" تقتضي الجمع دون الترتيب	١	٣٩٣
٩٤.	"الواو" تقتضي الجمع ولا تقتضي الترتيب	١	٣٩٧
٩٥.	"الواو" في كلام العرب للترتيب	١	٣٩٦
٩٦.	"الواو" للجمع	١	٣٩٦
٩٧.	"ثم" للتعقيب والمهلة والتراخي	١	٤٠٠
٩٨.	"ثم" موضوع في كلام العرب للمهلة والتراخي	١	٣٤٤
٩٩.	"مَن " إذا كانت على شرط –وهي قبل أمر– وكان بعد الأمر استثناء فإنما يرجع الاستثناء إلى الأمر لا إلى الشرط.	١	٤٤٢
١٠٠.	الزائد يسقط ما ليس بزائد	١	٥٧٨
١٠١.	الزيادة عندهم كالخبر المفرد	٣	١٧٦

١٠٢.	الزيادة في النص نسخ	٣	٢٢٨
١٠٣.	الزيادة في النص نسخ عند أبي حنيفة إنما يكون إذا زيد على النص بعد استقرار حكمه		٢٣٤
١٠٤.	الشافعي لا ينسخ بالقياس ما ثبت في الشرع حراما	٣	٦٤٩
١٠٥.	الشرط لا يتم إلا بالجواب	١	٣٩٥
١٠٦.	الشك إذا طرأ على اليقين عند الشافعي لا يغيره	١	٥٨٨
١٠٧.	شهود الأصل أصل وشهود الفرع بدل عنه	٢	٨٣
١٠٨.	الشيء إذا كان ذا وصفين فعُلق الحكم بأحدهما دل على أن ما عداه بخلافه	٢	٥٧٦
١٠٩.	الضرورات والرخص لا يعتبر فيها الكمال	١	٣٢٥
١١٠.	الضعيف لا يحتج به	١	٥٧٨
١١١.	ظاهر الخبر يقتضي	٢	٢٧١-٢٧٦
١١٢.	ظاهره متروك إجماعا	١	٣٤٧
١١٣.	العالم له أن يقلد عالما مثله ويعمل بما يفتيه به	١	١٢١
١١٤.	العبادة إذا لم يعقل معناها لم يجز القياس عليها	١	٤٦٣
١١٥.	عدم أحد الوصفين إذا عُلق الحكم بهما كعدمهما	١	١٩٢
١١٦.	عدم البعض كعدم الكل في جواز الانتقال إلى البدل	٢	٨٣
١١٧.	العقوبات تختلف على حسب اختلاف الأجرام	٣	٥٧٢
١١٨.	العلة الواحدة لا يجوز أن تكون لحكمين متضادين	٢	٢٨٣
١١٩.	العمومان إذا تقابلا ولم يكن بد من استعمال أحدهما كان استعمال اللفظ الذي سبق معه الحكم أولى	٢	٢٨٢
١٢٠.	عند أبي حنيفة: السنة تنسخ القرآن إذا ورد الخبر متواترا	٣	٢٢٨
١٢١.	عند أبي حنيفة: أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم	١	١٦١
١٢٢.	عندنا وعند مالك: يجوز القول بدليل الخطاب	٢	٢٠٧-٢١٢
١٢٣.	فرق بين أن يكون المنع من الشيء لمعنى فيه أو لمعنى في غيره	١	٢٣١
١٢٤.	الفضيلة أضعف من السنة	١	٣٧٧
١٢٥.	فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب	١	٢٩٦-

	لا نحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب	٣	٣٣٤-٥٧١ ٧٦
١٢٦.	قاعدة العموم- فهو على العموم إلا ما خصه الدليل	٢ ٣	٢٩-٣٢- ٩٠ - ٢٢٧-٥٠٩ ٣٠٣ ١٨٥
١٢٧.	القراءة إذا قرأ بها صحابي فهي- وإن لم تكن قرآن يقطع به- فإنها تجري مجرى خبر الواحد ويعمل بها	٣	٤٨٦
١٢٨.	قضية عين لا فيما علق حملها على العموم القضية لا يدعى فيها العموم	٢ ٣	٢٠١-٣٠٥ ٤٠١
١٢٩.	قياس العكس لا نقول به	٢	٢١
١٣٠.	كل بدل يُعدم فإن حكم ما وُجد من بعض المعدوم حكم العدم	٢	٨٠
١٣١.	كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام	٣	٦٣٤
١٣٢.	كل شيئين إذا اجتمعا ولكل واحد منهما حكم إذا لم يعلم أيهما أكثر جعل بينهما نصفين	٣	١٢٣
١٣٣.	كل عدد عُلّق به حكم فإن تعليق ذلك الحكم بعدد دونه نسخ له	٢	١٤٧
١٣٤.	كل فعل صح أن يقع دفعة لم يكن فيه الترتيب	١	٤٠٢
١٣٥.	كل قياس أسقط النص ساقط بإجماع	١	٤٣٥
١٣٦.	كل ما ورد في الشرع مطلقا غير مقيد ولا محدود ولم يكن فيه بد من تحديد فإن المرجع في قدره وتحديده إلى ما جرت به العادة	٢	٣٧٠
١٣٧.	كل موضع كانت المشقة تلحق فيه عفي عنه	١	٤٤٣
١٣٨.	الكناية ترجع إلى جميع المذكور	٣	٧١
١٣٩.	لا تقبل الأقيسة التي ترفع النص	٢	١٥٤
١٤٠.	لا حد في التعريض	٣	٣٨٦
١٤١.	لا نأخذ مذاهبنا عن المخالفين	٢	١٢٠
١٤٢.	لا نعتبر بالشك ومعنا اليقين	٢	١٩٥
١٤٣.	لا نقبل تفسير الراوي فيما يسقط الخبر أو ينسخه أو يخص ظاهره	٢	١٤٩

١٤٤.	لا يترك الظاهر	١ ٢	٥٥٠ ٥٢١
١٤٥.	لا يجب أن يقدم ما ثبت بالاجتهاد على ما ثبت بالنص	٣	١٣٤
١٤٦.	لا يجتمع بدلان	٢	٥٩
١٤٧.	لا يجعل لكلام الإمام دليل الخطاب لأنه ليس بكلام الله ولا كلام رسوله صلى الله عليه وسلم	٢	١١٧
١٤٨.	لا يجمع بين البدل والمبدل	٢	٨١
١٤٩.	لا يجوز أن يثبت فعله صلى الله عليه وسلم في خفية شرعاً	١	٤٢٨
١٥٠.	لا يجوز أن يسبق الحكم على العلة، والعلة متى تأخرت عن الحكم فليست بعلة	٢	٥٨٨
١٥١.	لا يجوز أن يسقط ما ثبت بالاجتهاد ما ثبت بالنص	٣	١٣٤
١٥٢.	لا يجوز تقليد العالم العالمَ	٢	٢١٣
١٥٣.	لا يجوز لأحد من أهل العلم أن يقلد أحدا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم	١	١٢٣
١٥٤.	لا يزول اليقين بالشك	١	٥٨٦
١٥٥.	لا يصح الاحتجاج بالمراسيل	٢	٣٠٥
١٥٦.	لا يقبل مع الخبر قياس	٢	١٤٧
١٥٧.	لا ينتقض بالاجتهاد حكم ثبت بالاجتهاد	٢	٢٤٣
١٥٨.	اللفظ إذا تضمنته جملة وأريد أن يخرج من تلك الجملة شيء فإنما يخرج منه بحرف الاستثناء	٣	٤٨٨
١٥٩.	اللفظتان إذا وردتا وذُكرتا كان من يعلق بكل لفظة فائدة أولى من أن يعلق على لفظة منها فائدة ويجعل الأخرى توكيدا	٣	٥٧١
١٦٠.	للغلبة حكم في الأصول	٢	٢٢٩
١٦١.	لما لم يجز الإخلال بالعدد وجب ألا يجوز الإخلال بالصفة	١	٤٥٦
١٦٢.	ليس قول بعض الصحابة حجة على بعض	٢	٢٦٨
١٦٣.	ليس للعاصي رخصة	٢	١٠٩
١٦٤.	ما اتّفق عليه أولى	٣	٣٩٩
١٦٥.	ما تعم به البلوى لا يثبت بأخبار الأحاد	١	-٤٢٩

	ما عم البلوى به لا بد فيه من نقل عام ما تعم به البلوى وما لا تعم به البلوى سواء	٣	٤٤٠- ٥٤٦- ٥٥٤-٥٧٣ ٦٥٦ ٦٥٦
١٦٦.	ما ثبت عن توقيف كان أولى مما ثبت بالقياس	٣	٤٩٣
١٦٧.	ما جوز لأجل الضرورة لا يجوز أن يأتي منه إلا قدر ما دعت الضرورة إليه	٢	٥٧
١٦٨.	ما طابق الأصول وجامعها أولى مما خالف الأصول وبايَنها	٣	٥٧٤
١٦٩.	ما طريقه غلبة الظن والاجتهاد لا يدخله تقدير ولا حد	٢	١٤٨
١٧٠.	ما كان اتخاذاً افتقر إلى النية	١	٢٦٢
١٧١.	ما كان تركا لم يفتقر إلى النية	١	٢٦٢
١٧٢.	ما كان دليلا في تعيين الشيء كان أولى مما هو علم ودليل في يقين	٢	٣٨٣
١٧٣.	ما كان طريقه التقدير والتحديد لا يدخله غلبة الظن والاجتهاد	٢	١٤٨
١٧٤.	ما كان عاما لم يجز أن يجعل خاصا	٢	٢٩٧
١٧٥.	ما كان عَلَما ودليلا في نفس الشيء كان أولى مما كان دليلا في شيء قد مضى وانقضى	٢	٣٨٢
١٧٦.	ما كان نفس الشيء كان مقدما على ظرفه وزمانه	٢	٣٨٣
١٧٧.	ما لا تدخله النيابة أقوى مما تدخله النيابة والبدل	٢	٧١
١٧٨.	ما لا شك فيه أولى	٢	١٥٣
١٧٩.	ما لا يجمعهما الاسم الخاص المشترك لا يضم أحدهما إلى الآخر	٣	٨٩
١٨٠.	ما لم يختلف في روايته أولى مما اختلف في روايته	١	٥٥٣
١٨١.	ما نبين بيانا عاما فليس من شرطه أن ينقل نقلا عاما	٣	٦٥٦
١٨٢.	المتأخر يقدم على غيره	١	١٩١
١٨٣.	المتأخر ينسخ المتقدم	١	٤٣٣-٥٥٠
١٨٤.	متى عُلق الحكم بعدد أو صفة دل على أن ما عداه بخلافه	٢	٢٠٧

١٨٥.	المثبت أولى من النافي	١	١٦٠-٥٥٣
١٨٦.	المثبت أولى من النافي إذا كان له روايتان	١	١٦٠
١٨٧.	محال أن ينسخ الأصل ويثبت الفرع	١	١٦١
١٨٨.	المخصوص بالذكر على ثلاثة أضرب	٢	٣٠٣
١٨٩.	مخصوص بالذكر لا يعقل معناه لا يجوز قياس غيره عليه	٢	٣٠٤
١٩٠.	مخصوص بالذكر معقول المعنى إلا أن معناه غير موجود في غيره لم يجز أن يقاس عليه	٢	٣٠٤
١٩١.	مخصوص بالذكر معقول المعنى إلا أن معناه موجود في غيره فهذا قياس غيره عليه جائز	٢	٣٠٤
١٩٢.	المرجع إلى توقيف موجود أولى من الظن أن هناك توقيفاً لا نعلمه	١	١٦٤
١٩٣.	المرسل لا يصح الاحتجاج به	١	٥٧٢
١٩٤.	المعطوف يشارك المعطوف عليه في الإعراب	١	٣٥٢
١٩٥.	المقادير لا تؤخذ بالقياس	٢	٣٢٦
١٩٦.	من أتى بالشيء في غير محله لم يعتد به	١	٢٦٥
١٩٧.	من استعمل القراءتين ولم يسقط واحدة منهما أولى ممن أسقط أحدهما	١	٣٥٦
١٩٨.	من علّق الحكم في علة الأصل بوصفين كان مقدما على من علّقها بثلاثة أوصاف، ومن علّقها بوصف كان مقدماً على من علّقها بوصفين	١	٥٠٥
١٩٩.	من قال بالخبرين جميعا ولم يسقط شيئا منهما أولى من الذي قال بأحدهما وأسقط الآخر	٢	٣٧٩
٢٠٠.	من كان معه نص في حادثة لم يجز ترك النص والعدول إلى الاجتهاد	٢	٢٣٤
٢٠١.	من لم يضمر في الكلام كان أولى ممن أضمر فيه	١	٣٣٣
٢٠٢.	المنافع يجوز العقد عليها قبل أن تخلق لأجل الرفق	٣	٣٨
٢٠٣.	نحن لا ننسخ بالقياس	٣	٦٤٩

٢٠٤.	نرجع إلى بيان الراوي وتفسيره للخبر إذا كان يحتمل الأمرين ولا يمكن الجمع بينهما	٢	١٤٨
٢٠٥.	النسخ يحتاج إلى نقل	٣	٣٦٦
٢٠٦.	نعتبر اللفظ ولا نعتبر السبب (العبرة بعموم اللفظ)	٢	١٩١
٢٠٧.	النهي يقتضي فساد الأمر المنهي عنه	١	٤٦٩
٢٠٨.	إجماع الصحابة	١	١٥٢
٢٠٩.	يبنى المطلق على المقيد	٢	٢٩٢
٢١٠.	يترك الظاهر بالإجماع	٢	٥٩٩
٢١١.	يترك القياس للنص والإجماع	١	٥٢١
٢١٢.	يجمع بين الفرع والأصل بمعنى تعلق حكم الأصل بالفرع لأنه وفقه	١	٤٣٥
٢١٣.	يجوز للعامي تقليد العالم	١	١١٢
٢١٤.	يرجح الاستعمال باستعمال الصحابة له	١	٤٣٢
٢١٥.	يرجع إلى أقرب المذكور	٣	٧١
٢١٦.	يعتبر بما جرت به العادة	٣	٤١٧
٢١٧.	يُعفى عمّا يشق، ولا يُعفى عما لا يشق	٢	١٩٨
٢١٨.	يقلد العامي من شاء من العلماء من غير اجتهاد	١	١١٩
٢١٩.	يمنع من تقليد العالم العالمَ فيما طريقه الاجتهاد والنظر	٢	٢١٣